

مرسوم رقم ١٠١٦
قبول هبة عينية مقدمة من
جمهورية مصر العربية
لصالح دار الفتوى - صندوق الزكاة
على سبيل التسوية

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
لرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣ تاريخ
٢٠٢٥/٨/١٣

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير
المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبلت، على سبيل التسوية، الهبة
العينية المقدمة من جمهورية مصر العربية لصالح دار
الفتوى - صندوق الزكاة، وهي عبارة عن سيارتي
إسعاف ماركة NISSAN، صنع عام ٢٠٢٠، ذوي
الهيكلين رقم JN1UC4E26Z0027906 ورقم
JN6CE6DS2L9020907 بموجب إذن خاص رقم
٢٠٢٥/٣٣، وأُعفيت من الرسوم الجمركية كافة، بما
فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، رسم الإستهلاكي
الداخلي، رسم ٣٪ الإضافي، والضريبة على القيمة
المضافة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعدا في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر